كل واحد من المتوليين فيقبض نصفها شايعا فان قال كل واحد منهما لمتوليه اقبض
نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة
على المساكين ثم تصدق الآخر نصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد
الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما
سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذلك
لو اختلف جهة الوقف جاز وكذلك لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا
على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جايز وهذا كله قول محمد اما على
قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض
ويجوز غير مقسوم قاضي خان وانا افتي بقول ابي يوسف ايضا وهكذا ذكر صاحب
المحيط في فتاوى الشيخ فنديه في فصل جامع المسائل وذكر في وقف ذلك الكتاب
ومشايخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف والمتقدمون من مشايخ بخارا رح اخذوا
بقول محمد وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وبه يفتى وقف على نفسه
لا يجوز عند هلال رض وهو قول محمد رح وجاز عند ابي يوسف وذكر الطحاوي ان
بعده يكون للفقراء ابدا وفي الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام
المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له امام المسجد
اذا رفع الغلة ثم ذهب قبل مضي المدة لا يسترد منه حصة بعض المدة والعبرة
لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم المسجد يستحق وصار كموت القاضي
في خلال السنة وفي وقف الخصاف الوقف على صوفي خانه لا يجوز وفي فوايد شمس
الاسلام الوقف على صوفي خاصة لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه افتى بجواز
الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السعدي الرواية من وقف الخصاف
انه لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه خلاصه رجل جعل ارضه
وقفا على كل موذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز لان هذه قربة بغير معين وذكر المؤذن او الامام قد يكون غنيا فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل موذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد

وحوى

وحوى عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اتفاقا اذا قال
وقفت على كل موذن فقير وهو مجهول فلا يجوز قاضي ظهير سئل ابو بكر عمن وقف
وقفا صحيحا على سكنى دار المختلفة بان يعطى كل واحد منهم شيء معلوما كل يوم
ثم بعض ساكنها لا يبيت هناك ويشتغل بالحراسة وهل يستحق من هذا الوقف
شيء قال ان كان له ماوى في الرباط وله هناك شيء فله من الوظيفة قيل فان
اشتغل الليل بالحراسة وفي النهار لا يفرط في التعلم هل يمنع ذلك منه قال
ان كان يعد من المختلفة واهل العلم ارجو ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل
بعمل من الاعمال في كل الاوقات حتى يعد من المختلفة فلا وظيفة له قيل لو ان
ان شرط الواقف على سكنى دار المختلفة ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن
لا لطلب العلم هل له نصيب من الوظيفة قال هو لساكني دار المختلفة من اهل العلم
ولا شيء لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة قاضي ظهير وفي ملتقط سيد الامام
واذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديد من وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم
وان لم يغير ترتيب الاول الا انه زاد او نقص فهم اولى ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته قال ان خرج الى مسيرة سفر ثلثة ايام ليس له ان يطلب كما مضى
وان خرج الى الرساتيق واقام خمسة عشر يوما ليس له ان يطلب كما مضى وان اقام اقل
من ذلك لامر لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ
بيته ويجعل وظيفته على حالها وينبغي ان لا ياخذ بيته اذا كانت غيبته مقدار شهر
او ثلثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان في المصر لا يختلف
للتعلم فان كان اشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته
وان اشتغل بعمل آخر فلا باس بان ياخذ بيته قاضي خان وقاضي ظهير رحمهما الله
قال ان وجدت ضالتي فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل كان هذا صحيحا
في الوقف ولا يجوز له ان يعطي منه من لا يجوز له زكوة ماله **فصل في وقف
المتولي** متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع
ذلك اختلف المشايخ رح والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من
اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فرقبة فيها بيرة مطوية بالآجر خربت القرية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)